وزارة العدل

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

دراسة بشأن

نظام فحص الطعون في التمييز في غرفة المشورة

في

التنظيم القضائي في الكويت

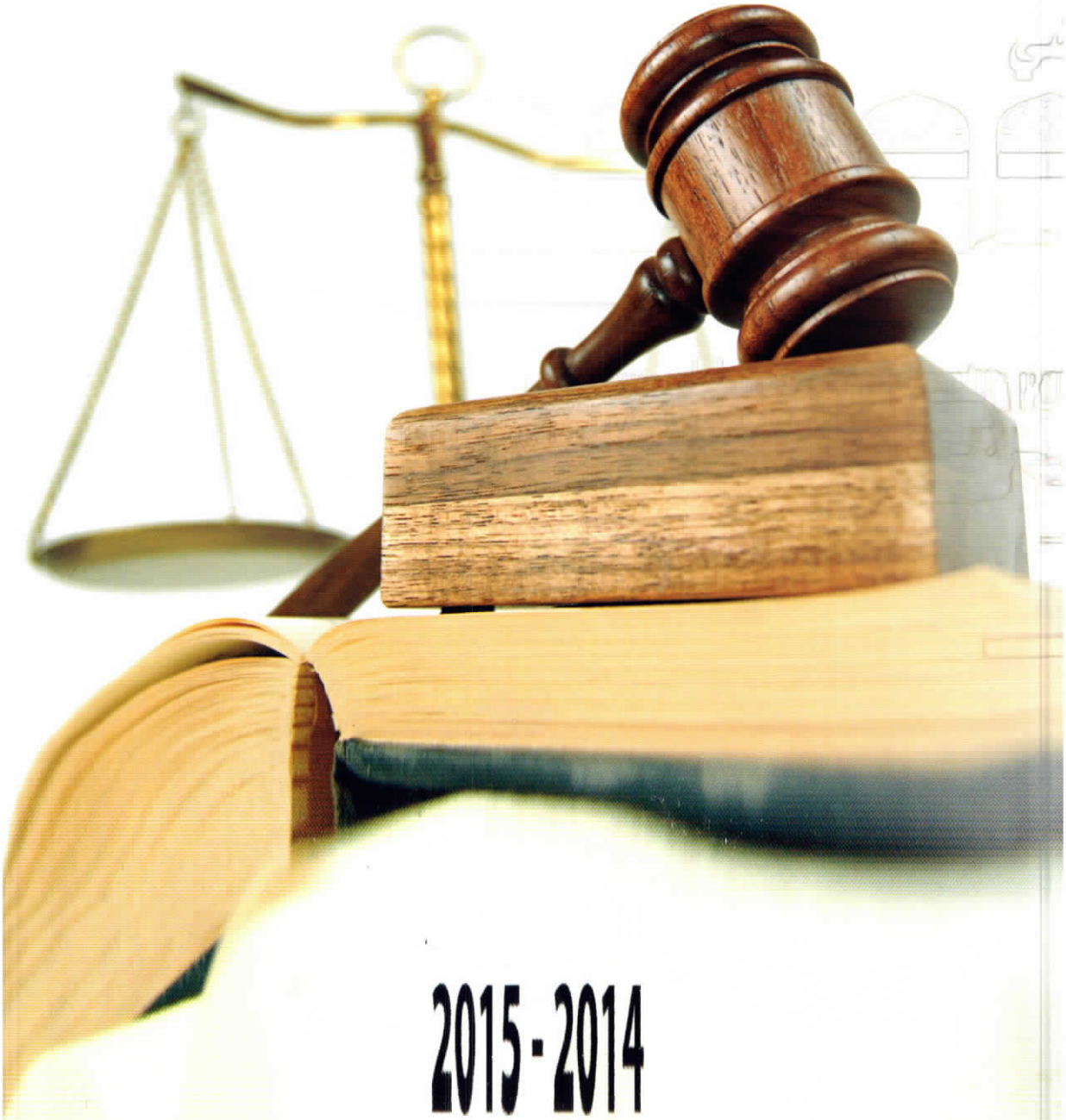

2015 - 2014

دراسة بشأن
نظام فحص الطعون بالتمييز في غرفة مشورة
في
التنظيم القضائي في الكويت

تقديم

لقد اطلعنا على الدراسة القيمة التي احتواها هذا المطبوع من إعداد الأخ المستشار **مدحت السيد العيشي** عضو المكتب الفني بمحكمة التمييز حول نظام فحص طعون التمييز في غرفة المشورة، وقد أسعدنا ما وجدنا فيه من جُهدٍ واضحٍ مبذولٍ لتوضيح حرص المشرع على تطوير التنظيم القضائي بالكويت باستحداث نظام للفحص الأولي لكافة طعون التمييز استوجب عرضها ابتداءً على غرفة المشورة لفحصها قبل طرحها للنظر بالإجراءات المعتادة، إذ قد ترى الغرفة إصدار قرارٌ حاسمٌ يُنهي الخصومة فيما قد يُفصح ظاهر بعض الطعون عن عدم قبولها شكلاً أو موضوعاً.

وقد استهدف المشرع من استحداث نظام غرفة المشورة بمحكمة التمييز تخفيف العبء على دوائر المحكمة وصولاً لتحقيق عدالة ناجزة وللحيلولة دون تراكم طعون لا هدف منها سوى اللّدد في الخصومة بما يتيح الفرصة أمام المحكمة للتعمق في دراسة الطعون الجديرة بالبحث لإرساء المبادئ القضائية المستحدثة التي تجيء ثمرة البحث والاجتهاد.

وأننا إذ نسعد بهذا العمل القيم فأننا لا ننسى توجيه الشكر والعرفان للأخ الكريم الذي لم يألُ جهداً في إعداده مسترشداً بين دفتيه بالتطبيقات العملية لوظيفة غرفة المشورة بما يصب في اتجاه تعزيز المعارف القضائية لشباب القضاة وصولاً لتكوين الذهنية القضائية القادرة على التأمل في مقاصد التشريع وأهدافه الرامية إلى تيسير حُسن سير العدالة.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ،،،

مدير معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية
وكيل محكمة التمييز
المستشار/ عادل عبدالله العيسى

أولاً: نظام غرفة المشورة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

الغاية من الأخذ بهذا النظام:

استحدث المشرع بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، نظاماً جديداً لمراجعة الطعون بالتمييز قبل نظرها أمام محكمة التمييز بالإجراءات المعتادة [منعقدة بجلسة علنية]، وذلك تخفيفاً للعبء عن دوائر محكمة التمييز، وتوفيراً لجهدها وإتاحة السبيل أمامها لدراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر بعدما تكاثرت الطعون المرفوعة أمام المحكمة بشكل لا يمكن لها أن تؤدي به عملها المنوط بها على الوجه الأكمل إذا ما ساوت في طريقة البحث والفحص بين الجدير بالنظر وغير الجدير من هذه الطعون، فلقد لوحظ أن بعض الطعون تكون ظاهرة البطلان، ويشتمل الكثير منها على أسباب موضوعية تخرج عن مهمة محكمة التمييز، ويستغرق تحصيلها والرد عليها في الأحكام من جهد المحكمة ووقتها ما ينبغي صرفه إلى الجوهري من الأسباب الذي يدخل فعلاً في جوهر وظيفة محكمة التمييز، فناط المشرع بتلك الدوائر فحص الطعون المحالة إليها في غرفة المشورة لتستبعد منها ما كان واضح البطلان لعيب في الشكل أو كان قد أقيم على أسباب موضوعية بحيث لا يستمر النظر بعد ذلك أمام المحكمة إلا في الطعون الجدية الجديرة بالنظر الداخلة في صميم اختصاص المحكمة في الرقابة وتوحيد التفسير، وتحقيقاً لهذا الغرض أضاف المشرع حكماً جديداً يقضي بأنه بعد انقضاء مواعيد تحضير الطعن وتقديم مذكرة برأي نيابة التمييز التي تلتزم بتقديمها في ميعاد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال الملف إليها أن تؤشر عليه برأيها، متى كان ذلك كافياً، ثم

تفحص المحكمة - منعقدة في غرفة المشورة - الطعن، فإذا رأت أنه غير مقبول لعيب في الشكل أياً كان سببه، أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب التي نص عليها القانون للطعن بالتمييز، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه يثبت في محضر الجلسة بأسباب موجزة، وبصدور هذا القرار تنتهي خصومة الطعن بالتمييز وتلزم المحكمة الطاعن بمصروفاته فضلاً عن الأمر بمصادرة الكفالة إلا ما استثنى من تلك الأحكام من الطعون العمالية وتلك التي ترفعها الجهات الحكومية، أما إذا قدرت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره.

مما اقتضى ذلك تعديل بعض فقرات المادة (١٥٤) معدلاً بذلك نظام نظر خصومة الطعن بالتمييز، كما أوجب التعديل المقترح على النيابة إبداء رأيها مكتوباً في طلب وقف التنفيذ خلال ثلاثة أيام أو شفاهاً في المرافعة أمام المحكمة، فيما رؤى معه استبدال الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٣) وقد حرص المشرع في ذلك على أن يقصر مرحلة الفحص على المحكمة وحدها منعقدة في غرفة المشورة دون حاجة لإعلان الخصوم أو حضورهم، اعتباراً بأن نظر الطعن أمام محكمة التمييز إنما يجري أساساً على نظام الدفاع المكتوب الذي يبديه الخصوم سلفاً. وبه يصبح الطعن مهيئاً للحكم فيه، وتفصل المحكمة في الطعن بغير مرافعة الخصوم اكتفاء بالمذكرات المقدمة في الطعن إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لسماع الخصوم فتحدد جلسة لنظره وتفصل فيه بغير مرافعة مالم تر لزوماً لذلك، فيجوز لها حينئذ سماع أقوال الخصوم والنيابة وكذا إيداع مذكرات تكميلية في الميعاد الذي تحدده كلما رأت لزوماً لذلك».

الإجراءات المتبعة أمام غرفة المشورة:

وإعمالاً لهذا النص، وما جرى عليه العمل بمحكمة التمييز تطبيقاً له، فإن كل دائرة

تختص بعدد من الطعون التي تهيأت للنظر فيها باستيفاء إجراءات الإعلان وإيداع المذكرات، ليتم عرضها على المحكمة في غرفة مشورة مشفوعة برأي نيابة التمييز فيها ويتم توزيعها على أعضاء الدائرة وفي الجلسة المحددة لنظرها يقوم المستشار المقرر بعرض خلاصة موضوع النزاع وما إذا كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية أم لا ثم يعرض أسباب الطعن ورأي النيابة في كل منها وبعد المداولة تصدر المحكمة منعقدة في غرفة المشورة قراراً مسبباً في الطعن إما بعدم قبول الطعن لكونه غير جدير بالنظر وذلك دون مرافعة الخصوم إكتفاءً بما قدموه من مذكرات وإما بتحديد جلسة لنظره إذا رأت الدائرة أنه جدير بالنظر ويكون القرار من خمسة أعضاء شأنه شأن الأحكام، أي أن مآل الطعن يتحدد في غرفة المشورة، وقبل أن نعرض لحالات صدور القرار بعدم قبول الطعن بغرفة المشورة يجدر التنويه إلى ثلاثة أمور:

أولاً: أنه حسنا فعل المشرع الكويتي بالنص على أن تكون أسباب القرار بعدم القبول هي (أسباب موجزة) تحقيقاً للهدف من استحداث نظام غرفة المشورة وهو تخفيف العبء عن قضاة المحكمة للتفرغ لنظر الطعون الجديرة ولعدم إهداء مبدأ تسبيب الأحكام كضمانة من ضمانات التقاضي.

ثانياً: كذلك من مزايا هذا الاستحداث هو الحفاظ والحرص على بقاء سمة الحكم لهذه القرارات من جهة التسبيب لها ومن جهة المداولة والإصدار بمعرفة خمسة قضاة وقد سار في ذلك الركب بعض الأنظمة القضائية مثل فرنسا وألمانيا وعربياً مثل مصر والمغرب ولم يتحلل بالكامل من الشكل القضائي لتلك القرارات ولم يتم تحويلها إلى ما يشبه قرارات الاستبعاد الإدارية للطعون غير المستوفاه كما هو الحال في بعض الدول الأخرى.

ثالثاً: استعمال المحكمة لأدوات المنهج المنطقي والمنهج اللغوي لإقرار تفسيراً واسع

للنصوص الجديدة المنظمة لغرفة المشورة كما سيتضح من العرض التالي بغرض تحقيق الغاية التشريعية من هذه النصوص كما سلف بيانها.

طبيعة وحجية القرارات الصادرة عن الغرفة:

استقر قضاء محكمة التمييز على «أن إقامة الطعن على أسباب موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، فلمحكمة التمييز أن تصدر قراراً بعدم قبول الطعن وهذا القرار هو بمثابة حكم قطعي حاسم ينهي الخصومة أمام محكمة التمييز، ولا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن شأنه شأن الحكم الصادر من هذه المحكمة».

(الطعن رقم ٢٠٠٠/٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/٢/٥ منشور بمجموعة القواعد القانونية – القسم الرابع – المجلد الثالث – صـ٨٣٥).

كما قضت أيضاً محكمة التمييز بأن قرار المحكمة الصادر في غرفة المشورة باستبعاد أسباب الطعن أو بعض هذه الأسباب لعدم قبولها لا يجوز الطعن فيه بأي طريق لأن قرارها بعدم قبول الطعن هو في حقيقته رفض له، ومن ثم فإنه يحوز حجية الأمر المقضي مثل الحكم سواء بسواء.

(الطعن رقم ٢٠٠١/٦٧٢ تجاري جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢ منشور في مجموعة القواعد القانونية- القسم الخامس - المجلد الخامس- صـ٤٥٠).

الحالات التي يمكن أن تقرر فيها المحكمة بعدم قبول الطعن:

وبالبناء على ما تقدم فإن للمحكمة في غرفة مشورة أن تصدر قراراً بعدم قبول الطعن في الحالات التي يقام فيها على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من قانون المرافعات الكويتي والتي جرى نصها على (للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام

الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب) إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي -أياً كانت المحكمة التي أصدرته -فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي).

وقد جرى العمل بمحكمة التمييز أن القرار يصدر بعدم قبول الطعن في غرفة مشورة في الأحوال التالية:

أولاً: مخالفة الطعن للإجراءات المنصوص عليها بقانون المرافعات وعدم استيفاء الطعن أوضاعه الشكلية بأن يكون الحق فيه قد سقط للتقرير بعد الميعاد، أو يكون قد رفع من غير ذي صفة أو على غير ذي صفة أو مصلحة أو عن حكم لا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز أو إذا لم تودع الكفالة خزينة المحكمة.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان المشرع قد عد من الإجراءات الجوهرية في الطعن بالتمييز إيداع الكفالة خلال ميعاد الطعن – ورتب على مخالفة ذلك بطلان الطعن بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الشركة الطاعنة لم تقم بإيداع الكفالة عند تقديم صحيفة الطعن بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ وإنما قامت بإيداعها – طبقاً للثابت بإيصال التحصيل المرفق

ويؤدي إلى ما انتهى إلى ومن ثم فإن النعي عليه بالسبب الأول بوجود المصلحة والفائدة يكون على غير أساس. وأن ما يثيره الطاعن الأول بالسبب الثاني من أنه قدم الدلائل والمستندات الدالة على صحة دعواه بطلب تغيير اسمه ببطاقته الأمنية بما في ذلك شهادة الشهود فلم يبين ماهية تلك المستندات أو الدلائل وشهادة الشهود التي التفت الحكم عنها ومن ثم يضحى النعي بشأن ذلك مجهلاً ويتعين عدم قبول الطعن برمته.

(الطعن رقم ٢٠٠٩/٥٢٢ مدني جلسة ٢٠١١/١/١٦)

(٦) لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن بطريق التمييز في الحكم الصادر من المحكمة الكلية بهيئة استئنافية إلا إذا كان قد فصل في نزاع خلافاً لحكم أخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي **وكان الحكم المطعون فيه صادراً من المحكمة الكلية بهيئة استئنافية ولم تبن الطاعنة طعنها على أنه صدر خلافاً لحكم أخر سبق صدوره في ذات النزاع بين طرفي الخصومة وحاز قوة الأمر المقضي فإن الطعن عليه بطريق التمييز يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله** عملاً بنص المادة ٥/١٥٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ تجاري جلسة ٢٠١٢/١٠/١)

(٧) لما كان من المقرر عدم جواز الطعن على استقلال في الاحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل الحكم الختامي المنهي لها فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى وتلك التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، وبأن العبرة في جواز الطعن من عدمه هي بوقت إيداع صحيفته ولا يصححه أي أجراء لاحق بحسبان أن ذلك من إجراءات

النظام العام، **وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٣ ابريل ٢٠٠٩ قد صدر بعدم جواز استئناف الحكم الابتدائي لأنه لم يلزم الطاعنتين بشيء ما أو أبقي على التزامات يريدان التحلل منها وأن طلبهما لا يعد طلبا فرعياً وبالتالي لا تعد دعوى فرعية ومن ثم لا تكون لهما مصلحة في إقامة الطعن، فإن الحكم على هذا النحو لا ينتهي به الخصومة كلها المرددة بين الطرفين وليس من الأحكام التي عددها نص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على استقلال قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها بما يكون معه الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٩ على ذلك الحكم غير جائز وتقرر المحكمة بعدم قبوله** عملاً بنص المادة ٥/١٥٤ من القانون المشار إليه.

(الطعون٧٣١ أرقام/١٢٢٥،١٢٠٥/٢٠٠٩،٢٠١٢ تجاري/٤ جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

ثانياً: إقامة الطعن على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من قانون المرافعات.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه بقفل الحساب الجاري يصبح دين الرصيد ديناً عادياً ومن ثم فلا يسرى عليه السعر الصرفي للفوائد الذي كان مطبقاً على مفرداته أثناء تشغيله وإنما يسرى عليه السعر الذي يتفق الطرفان على تطبيقه عند قفل الحساب وإلا احتسبت الفائدة على أساس ٧٪ وهو السعر القانوني وأنه بموت أحد طرفي الحساب الجاري يغلق الحساب وأن لمحكمة الموضوع وهي بسبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بتقرير الخبير

المقدم في الدعوى متى اطمأنت إلى صحة الأبحاث التي بنى عليها الخبير ما انتهى إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى التزام المطعون ضدهم «ورثة المرحوم..... كل في حدود ما آل إليه من التركة بفوائد قانونية ٧٪ عن مبلغ المديونية المترصدة في ذمة مورثهم من تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥ على ما أورده – من اطمئنانه لتقرير الخبير المؤرخ ٢٠٠٨/٢/١١ بأن إجمالي المترصد بذمة مورثهم بتاريخ وفاته الحاصل في ٢٠٠٣/١١/١٥ وهو تاريخ غلق الحساب الجاري مبلغ ٤٠٧٣٣,٣١٤ د.ك شاملاً المتبقى من أصل مبلغ القرض غير المسدد علاوة على المتبقى من الفوائد غير المسددة وأن الفائدة تسرى على الرصيد بعد غلق الحساب بواقع ٧٪ في هذا التاريخ وحتى السداد لخلو الأوراق من الاتفاق على سعر آخر للفائدة على دين الرصيد بعد غلقه وهو من الحكم استخلاص سائغ وله معينه من الأوراق **فيضحي النعي عليه بما ورد بسببي الطعن من أحقية البنك في تقاضي فوائد بواقع ٨,٢٥٪ عن رصيد القرض فضلاً عن احتساب فائدة إضافية عن كل يوم تأخير باعتبار أن الدين المطالب به دين تجاري غير مقبول، ويضحى الطعن مقاماً على غير الأسباب المبينة بالمادة ١٥٢ مرافعات تقرر المحكمة عدم قبوله** عملاً بالمادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

(الطعن ٢٠١٠/١٦٤١ تجاري جلسة ٢٠١١/١٠/٢٥)

(٢) كما أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن لمحكمة الموضوع في سبيل التوصل لتحديد اختصاصها التعرف على حقيقة العلاقة بين الخصوم متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن العقد موضوع الدعوى المؤرخ ٢٠٠٧/١١/١٤ أبرمه وزير المواصلات بوصفة رئيسا لمجلس إدارة

المؤسسة المطعون ضدها مع الطاعنة وأن تلك المؤسسة شخص معنوي عام، وقد استظهر أن العقد المذكور عقداً إدارياً بما تضمنه من شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص تمثلت في أحقية المطعون ضدها في توقيع غرامات التأخير على الطاعنة وسحب الأعمال منها وفسخ العقد المبرم بينهما ومصادرة الكفالة المصرفية عند التأخير في تنفيذ الأعمال، وكذا احتجاز أدواتها ومعداتها ضماناً لحقوقها فضلاً عن أحقيتها في إلغاء أي بند من العقد، واستقطاع مستحقاتها من الكفالة المذكورة أو من أن جهة حكومية وأن العقد المذكور قد استهدف تسيير مرفق عام – ميناء الشعيبة – ورتب على ذلك قضاءه بعدم اختصاص هيئة التحكيم بالفصل فيما ينشأ عن تنفيذه من منازعات، وهو من الحكم استخلاص سائغ له معينه من أوراق الدعوى، وكاف لحمل قضاء الحكم، **ومن ثم فإن النعي عليه بأن العقد ليس من العقود الإدارية لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز، الأمر الذي يضحى معه الطعن مقاماً على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من قانون المرافعات تقرر معه المحكمة عدم قبوله** عملاً بالمادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

(الطعن ٢٠١١/٢٩٧ تجاري جلسة ٢٠١٢/٦/١٢)

(٣) كما أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن النص في قانون التجارة على أنه لا يتم بيع متجر إلا بورقة رسمية، يدل على أن المشرع استلزم لانعقاد بيع المتجر أن يفرغ في محرر رسمي لدى كاتب العدل باعتبار أن الرسمية ركن من أركان العقد يتعين مراعاته عند التعاقد وإلا كان البيع باطلا كما أنه من المقرر أن العقد الباطل لا يصلح سببا للمطالبة بأية التزامات مترتبة علية إذ لا ينتج العقد الباطل أثراً ولا تلحقه الإجازة. لما كان ذلك – وكان الثابت من عقد البيع المؤرخ

في ٢٠١١/١٢/١٢ سند التداعي وبما لا يمارى فيه الطاعن أنه عقد بيع لمحل تجاري وفقا للترخيص الصادر به من وزارة التجارة في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ لم يفرغ في ورقة رسمية فإنه يكون قد وقع باطلاً ولا ينتج أثراً ولا يصلح أساساً لأي مطالبة ويمتد ذلك إلى الالتزام بدفع الثمن الذي حرر به الشيك رقم ١١ المسحوب على بنك الخليج محل مطالبة الطاعن في دعواه وينسحب أيضا على طلب التعويض عن الخطأ العقدي الناشئ عن إخلال المطعون ضده بالتزاماته المترتبة على هذا العقد الباطل وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لدى قضائه برفض الدعوى فإنه يكون سائغاً **ويكون النعي عليه بما ورد بسبب الطعن – من أن اشتراط الرسمية في عقد بيع المحل التجاري لا يعني بطلان العقد وأنها لا تعني سوى إجراء تكميلي وليس شرطا لعقد البيع – غير صحيح ويعدو الطعن مقاما على غير الأسباب المبينة بالمادة ١٥٢ مرافعات تقرره المحكمة عدم قبوله** عملاً بنص المادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم٢٠١٢/٤١٩ تجاري جلسة ٩/٤ / ٢٠١٢)

(٤) لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم لها من الأدلة والمستندات وفي موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها، وفي استخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى وإطراح ما عداه، وأن المقرر أيضاً أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع، لأن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى، وهي لا تقضي إلا بما تطمئن إليه منها، إذا رأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها واطمأنت لنتيجة الأبحاث وسلامة الأسس التي أقيم عليها، فإن هذا التقرير يعتبر – جزءاً من الحكم، ولا تكون ملزمة بعد بالرد استقلالا على المطاعن التي وجهت إليه، أن في أخذها به محمولاً

على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير دون الإلزام عليها يتعقب تلك المطاعن على إستقلال.

لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه الذي إنتهى إليه إلى استحقاق الشركة المطعون ضدها للمبلغ الإجمالي المقضي به لصالحها ومقداره ٩٤,٢٨٣,٦٨٨ د.ك شاملاً مبلغ ١٣٥٦٨,٦٨٨ د ك والذي يمثل نسبة الأسواق من العقد، والتي لم تستغل من قبل الشركة المطعون ضدها، على سند من اطمئنانه لما جاء بتقرير الخبير المودع، وذلك لسلامة الأسس التي قام عليها في نتيجته التي خلص إليها، وهذا من الحكم إستخلاص سائغ له معينه الصحيح من الأوراق، متضمناً الرد المسقط لما تثيره الجهة الإدارية من وجوب، خصم مبلغ ١٣٥٦٨,٦٨٨ د ك المشار إليه قيمة التأمين النهائي من إجمالي المبلغ المقضي به لصالح الشركة المطعون ضدها، ذلك أنه لم يثبت خصم هذا المبلغ عند قيام الشركة بدفع قيمة الأقساط المستحقة عليها، **ويضحي ما تثيره محض جدل مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، ويغدو الطعن - بهذه المثابة - مقاما على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من قانون المرافعات ويتعين التقرير بعدم قبوله** عملاً بالمادة (١٥٤/٥) من القانون ذاته.

(الطعن رقم ٢٠١١/٣٠٠ إداري جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

ثالثاً: إقامة الطعن على أسباب غير مقبولة، كالسبب الجديد والسبب الموضوعي، والسبب المجهل، والسبب العاري من دليله، والسبب غير المنتج.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض الدفع بعدم اختصاص

المحاكم الكويتية مكانياً بنظر الدعوى على سند من أن طلبات المدعي بالقيمة الإيجارية للعقار المبيع لا تعدو إلا أن تكون من الدعاوى الشخصية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الكويتية المكاني والولائي فإنه يكون قد انتهى الي النتيجة الصحيحة ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير مقبول، ولما كان عقد البيع المؤرخ ١٤-١١-٢٠٠٥ المبرم بين طرفي الخصومة - الذي يعد قانون العاقدين الواجب إعمال أحكامه والمرجع الذي يجب اللجوء إليه للتعرف على حقوق والتزامات طرفيه - قد خلا من النص على استحقاق البائع (الطاعن) للقيمة الإيجارية لوحدات العقار المبيع حتى ١-١٢-٢٠٠٥ فإن القيمة الإيجارية المتنازع عليها تكون حقاً خالصاً للمشترى (المطعون ضده) بإعتبار أنه يترتب على عقد البيع - ولو لم يكن مشهراً - انتقال جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته من تاريخ إبرام البيع ومنها الثمرات والنماء في المنقول والعقار على حد سواء الي المشتري مادام المبيع شيئاً معيناً بالذات وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في تفسيره بنود عقد البيع سالف الذكر هذا النظر وعول في قضائه على تقريري الخبير لإطمئنان المحكمة بصحة أسبابه والنتيجة التي انتهى اليها من أن المشتري قام بسداد كامل الثمن للبائع الذي أقر باستلامه وأن الأخير قام بتحصيل مبلغ ٩٥,٠٩٠,٣١٤ د.ك من القيمة الإيجارية بعد ١-١٢-٢٠٠٥ وأن هذه المبالغ حق خالص للمشتري (المطعون ضده) وكان الطاعن قد أقر بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٦-٢-٢٠١١ أن القيمة الإيجارية للعقود الواردة بتلك المذكرة تفصيلاً - والسابق القضاء برد وبطلان الأكثر منها - قد تم تحصيله من قبل وكيله ودخلت في حسابه وإذ كان الثابت بإقراره أن هذه العقود وإن كانت محرره قبل تاريخ ابرام العقد إلا أن مدة الاجارة بكل منها تمتد الي ما بعد تاريخ ١-١٢-٢٠٠٥ لمدد تتراوح

بين شهرين وأثنى عشرة شهراً ومن ثم فإن **النعي بأسباب الطعنين وأياً كان وجهه الرأي فيهما يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول.**

(الطعنان رقما ٣٣٧، ٢٠١٢/٣٣٩ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

(٢) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وإعتبار المتعاقد مقصراً في تنفيذ إلتزامه أو غير مقصر، كما أن لها إستخلاص الضرر الموجب للتعويض ومداه، وتقدير التعويض الجابر له، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص أخذاً من تقرير لجنة الخبراء الذى إطمأن إليه أن الطاعنة أخلت بالتزامها الثابت بالعقد المؤرخ ٢٠٠٧/٨/١٣ المبرم بينها وبين المطعون ضدها لعدم توفيرها العمالة المتفق عليها مما أدى إلى فسخ العقد الذى أبرمته الأخيرة مع جمعية..... التعاونية بموجب كتاب الانهاء المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١٥، وأن المطعون ضدها أصيبت بأضرار نتيجة ذلك الاخلال تمثلت فيما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب، وقدر التعويض الجابر لتلك الأضرار بعد أن إستقطع منه التكلفة المتوقعة، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به، وهو من الحكم إستخلاص سائغ له معينة من أوراق الدعوى وكاف لحمل قضاء الحكم، فان تعييبه في هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا يجوز إثارته لدى هذه المحكمة، - وما تثيره الطاعنة بشأن عدم توقع الضرر لعدم علمها بالتعاقد المبرم بين جمعية..... والمطعون ضدها، وعدم بذل الأخيرة لجهد معقول لدرء الضرر، وأنها تقايلت معها عن العقد محل النزاع، **فغير مقبول باعتباره دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع، الأمر الذى يضحى معه الطعن برمته غير مقبول.**

(الطعن رقم ٢٠١١/١٠٦٢ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٧)

(٣) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ولها الأخذ بتقرير الخبير المنتدب فيها متى إطمأنت إليه وإقتنعت به، دون أن تكون ملزمة بالرد على المطاعن الموجهة إليه، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وإذ كان الحكم الابتدائي قد خلص أخذاً من تقريري الخبرة اللذان بحثا العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى ومدى تنفيذ كل منهما لإلتزامه التعاقدي وإنتهيا إلى أنه بتصفية الحساب بين الطرفين تكون الطاعنة مدينة بمبلغ ٩٦٣٦,٥٨٤ دينار، وقضى بإلزامها بذلك المبلغ استناداً إلى إطمئنانه إلى هذين التقريرين لسلامة أبحاثهما ولما تضمناه من الرد الضمني لما أثارته الطاعنة من إعتراضات بما لا محل معه لإعادة الدعوى إلى الخبرة لما وجدته المحكمة في أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها وإذ أيده الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص، فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة لا يعيبه ما أورده من تقريرات خاطئة بشأن تجهيل السبب الأول من أسباب الإستئناف، وما تثيره الطاعنة من أن الحكم قضى بإلغاء ما قضى به الحكم الابتدائي بشأن محجوز الضمان إستناداً لسبب آخر غير الذى تمسكت به، **فغير منتج لتحقق الغاية منه لعدم إلزامه به، ومن ثم يكون غير مقبول، ويضحى الطعن برمته غير مقبول.**

(الطعن رقم ٢٠١١/١٧٣٩ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٤)

(٤) لما كان من المقرر أن الاسم التجاري هو الاسم الذي يزاول به التاجر الفرد أو الشركة نشاطه التجاري ويخصص لتمييز المنشأة التجارية ذاتها عن غيرها من المنشآت المماثلة، وأن تقدير التشابه بين الإسم التجاري والاسماء السابق قيدها بالسجلات التجارية من سلطة محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص

أخذاً من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، أن الإسم التجاري للطاعنة هو «...للتجارة العامة والمقاولات» وأن اسم المطعون ضدها التجاري هو «شركة..... للتجارة العامة والمقاولات» وإستدل من ذلك على أن هناك إختلافاً بين الإسمين، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة، وهو من الحكم إستخلاص سائغ له معينه من أوراق الدعوى وكاف لحمل قضاء الحكم، لا يعيبه ما إستطرد إليه تزيداً من الاستناد على الترجمة المقدمة من المطعون ضدها، وما تثيره الطاعنة من تماثل بين الإسمين باللغة الإنجليزية فغير مقبول إذ الثابت من الشهادة الصادرة من وزارة التجارة والصناعة، إدارة الشئون القانونية المؤرخة ٢٠١١/١/١٦ – المرفقة بحافظة مستندات المطعون ضدها الأولى أن إستخدام الطاعنة للاسم التجاري المترجم إلى اللغة الانجليزية **قول مرسل لا يوجد ثمة دليل عليه، الأمر الذي يضحى معه الطعن برمته غير مقبول.**

(الطعن رقم ٢٠١٢/٧٤٦ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٨)

(٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص أخذاً من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن عقد تأسيس الشركة محل النزاع المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٥- أن مدة الشركة سنتان تنتهي بإخطار أحد الطرفين للآخر بعدم رغبته في التجديد، وإعتد بالإخطار المرسل من المطعون ضده الأول للطاعنتين بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٩ وإعتبره تعبيراً صريحاً عن رغبته في إنهاء العقد، وأعمل أثره في إنحلال الرابطة العقدية لخلو العقد من إشتراط أن يكون الإخطار بالطرق المقررة لإعلان الأوراق القضائية ولإتصال علم الطاعنتين بذلك الإخطار لإقرارهما به في صحيفة دعواهما رقم ٢٠١١/١٢٧٩، وأورد أن إبلاغ الجهات المختصة لا يعتبر شرطاً للإنهاء، ورفض الدفع ببطلان

إعلان صحيفة تصحيح شكل الدعوى لمثول الطاعنتين بالجلسات بما يتحقق معه شرط المواجهة بين الخصوم، وإستند إلى عقد الشركة ذات المسئولية المحددة المشار إليه، دون العقود السابقة عليه، في بيان المدة التي يجب فيها الإخطار بإعتبار أنه ناسخ لما قبله، وإنتهى إلى القضاء بحل وتصفية الشركة، وهو من الحكم إستخلاص سائغ له معينه من أوراق الدعوى، فإن تعييبه في هذا الاستخلاص **لا يعدو أن يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته لدى هذه المحكمة**، وما تثيره الطاعنتان من عدم جواز حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا منيت بخسائر، وأنه لا ضرورة لحلها لرغبة الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأس المال في الاستمرار فيها، فغير مقبول لما هو مقرر من أن إبداء الرغبة في عدم تجديد مدة عقد الشركة يترتب عليه حلها، وأن حق الشريك الراغب في حل الشركة لا يجوز تقييده، وما تنعى به الطاعنتان من أن الحكم أخطأ في تفسير نية المتعاقدين إذ إعتبر إنسحاب أحد الشركاء دليل على إتجاه نية الطرفين إلى التصفية **فهو نعي مجهل ومن ثم غير مقبول**، الأمر الذي يضحي معه الطعن برمته غير مقبول.

(الطعنان رقما ٩٢٩، ٢٠١٢/١٠٦٥ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

(٦) لما كان المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع التعرف على حقيقة العلاقة التي تربط بين طرفي الخصومة من وقائع الدعوى ومن الأدلة المقدمة فيها، كما أن لها إستخلاص قيام موجبات الفضالة وتوافر شروطها من عدمه، متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون ضدها الأولى /.....، توافر لإتفاقها مع آخر في إعداد مطالبة التعويضات الخاصة بمورثها ومورث الطاعنين قيام

حالة الفضالة، وأنها لذلك تُعد نائبة عنهم نيابة إتفاقية، بعد أن أقروا ذلك التصرف بصرف حصصهم في التعويضات بما يترتب عليه إنصراف أثر هذا الاتفاق إليهم ومن ثم يلتزمون بسداد المصروفات التي أدتها في حدود أنصبتهم في تلك التعويضات المنصرفة، إستناداً إلى هذه الفضالة، وهو من الحكم إستخلاص سائغ له معينه من أوراق الدعوى، وكاف لحمل قضائه، فإن النعي عليه بأن صرف التعويضات لا يُعد إقراراً بالتصرف، **لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره**، أما ما يثيره الطاعنان من سقوط الحق في إقامة الدعوى، والمجادلة في المبالغ المقدرة للأتعاب **فغير مقبول بحسبان أنهما سببين جديدين يقومان على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع**، وغير مقبول ما يثيره الطاعنان بشأن بطلان العقد الذي أسندت فيه المطعون ضدها لآخر إنجاز ومتابعة المطالبة بالتعويضات ذلك أن هذا العقد لا يتعلق بعمل من أعمال التجارة إذ ما يقوم به لا يخرج عن كونه من أعمال الوكالة في متابعة مستحقات المورث وهي أعمال مدنية ينحسر عنها حظر مباشرة الأجنبي لأعمال التجارة منفرداً، الأمر الذي يضحى معه الطعن مقاماً على غير الأسباب المبينة في المادة ١٥٢ من قانون المرافعات، تقرر معه المحكمة عدم قبوله عملاً بالمادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٢٠١٠/١٧٣٢ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

رابعاً: إقامة الطعن على أسباب لا ترد على محل من قضاء الحكم المطعون فيه كالسبب غير الصحيح، والسبب الذي يقوم على تخطئة الحكم الابتدائي الذي لم يحل الحكم المطعون فيه إلى أسبابه.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى، وفي تفسير العقود والمحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أدني إلي مقصود المتعاقدين متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها، وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص أخذاً من عقد التسوية المبرم بين الطاعن والمطعون ضدهم في البند ثانياً، والموثق برقم ١٩٤٦/ جلد ٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣، أن الطاعن أقر في عُجز البند الرابع منه إقراراً صريحاً وقاطعاً بإبراء ذمة المطعون ضدهم المذكورين من أجر حراسته سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم شركاء في شركتي..... وإخوانه والتوكيلات والمشاريع التجارية، ورتب على ذلك قضاءه برفض دعواه، وهو من الحكم من إستخلاص سائغ له معينه من أوراق الدعوى، فإن تعييبه في هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون جدلاً فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره، مما لا يجوز إثارته لدى هذه المحكمة لا ينال من ذلك ما ينعي به الطاعن من أن المطعون ضده الأول لم يكن طرفاً في عقد التسوية المشار إليه، ذلك أنه طلب إلزام المطعون ضدهم بأجر الحراسة متضامنين وجاءت عبارات ذلك العقد واضحة على تقاضيه ما هو مستحق له من أجر حراسته على الشركتين سالفتي البيان، بما تبرأ به ذمة المطعون ضده الأول بحسبانه شريكاً فيهما. أما ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه طبق القواعد المنظمة للشركات ذات المسئولية المحدودة في شأن مسئولية المطعون ضدهم كشركاء فيها، وخالف حجية العديد من الأحكام القضائية التي تدل على مسئوليتهم الشخصية، **فغير مقبول ذلك أن هذا النعي متعلق بالحكم الابتدائي ولا يصادف محلاً من قضاء**

الحكم المطعون فيه الذي أنشأ لنفسه أسباباً مغايرة لحكم أول درجة، وغير مقبول كذلك ما ينعي به الطاعن من أن الحكم إلتفت عن فحص وتحقيق دفاعه الذي أبداه بمذكرته المقدمة إبان حجز الاستئناف للحكم، ذلك أنه **لم يبين ماهية ذلك الدفاع وأثره في قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون مجهلاً، الأمر الذي يضحى معه الطعن غير مقبول.**

(الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٢٠١٠ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١٠/٢)

(٢) لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بتقرير الخبير متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أطمأن إليه من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن تقرير الخبير المودع فيها أن الشركة الطاعنة اشترت بعض مواد البناء من الشركة المطعون ضدها وسددت لها بعضا من قيمتها وترصد في ذمتها مبلغ ٧٧٠٠,٢٥٠ دينار كويتي، وانتهي الحكم المطعون فيه إلي إلزام الطاعنة بالمبلغ الأخير وفوائده القانونية ورفض اعتراضها على تقرير الخبير المتمثل في عدم خصمه المبالغ النقدية المسددة منها للمطعون ضدها والتي قدمت المستندات الدالة عليها- بعد أن تبين خصمها بالفعل من كشف الحساب المعد من المطعون ضدها الذي اعتمده الخبير، وهو من الحكم استخلاص سائغ مستمد من أصل ثابت بالأوراق وكافٍ لحمله قضائه فان ما تثيره الطاعنة نعياً على هذا الاستخلاص لا يعدو أن يكون **جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة** ولا على الحكم من بعد أن التفت عن طلب الطاعنة إعادة الدعوى إلي مكتب الخبراء بعد أن وجد في الأوراق ما يكفي لتكوين عقيدته، فضلاً عن أن ما تثيره الطاعنة من أن المطعون ضدها لا تستحق قيمة الشيكين المقدمين

بالأوراق **فهو غير مقبول لوروده على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن غير مقبول.**

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٢ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

(٣) لما كان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ قد قضى برفض الدفع المبدي من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي وبندب خبير لتحقيق عناصر الدعوى فإنه يكون غير منهٍ للخصومة كلها، وإذ أنهت محكمة أول درجة الخصومة كلها بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٨ بتقدير مبلغ ١٨٠٠ دينار كويتي تعويضاً للطاعن عن التلفيات التي لحقت بسيارته ومبلغ ١٥٠٠ دينار كويتي تعويضاً عما لحق به من أضرار أدبية فاستأنفه المطعون ضدهما فأعادت محكمة الاستئناف بحث مدى صحة الدفع بسقوط حق الطاعن بالتقادم الثلاثي – وانتهت لصحته وقضت به – إعمالاً للأثر الناقل للاستئناف ولأن استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وهو من الحكم استخلاص سائغ له معينه الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعن من أن قضاء الحكم المطعون فيه قد تضمن إهداراً لحجية الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/٧ يكون غير مقبول. وما يثيره بشأن عدم علمه بالجنحة المحررة عن الحادث ووقائعها يضحى غير منتج ومن ثم غير مقبول. وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على القضاء بسقوط حق الطاعن في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم الابتدائي من رفضه تعويضه عن الأضرار المادية خلاف تلفيات السيارة وضآلة ما قدره له تعويضا عن الضرر الأدبي ومقابلاً لأتعاب المحاماة الفعلية يضحى **نعياً وارداً على غير محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن برمته غير مقبول.**

(الطعن رقم ٢٠١١/٢٠٧٣ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٠)

خامساً: الطعن ظاهر الرفض لإقامته على أسباب تتعارض مع ما استقر من المبادئ القانونية التي أرستها محكمة التمييز وأصبحت بمثابة قواعد أساسية لا تجوز إعادة المجادلة في شأنها.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النص في قانون التجارة على أنه لا يتم بيع متجر إلا بورقة رسمية، يدل على أن المشرع إستلزم لإنعقاد بيع المتجر أن يفرغ في محرر رسمي لدى كاتب العدل بإعتبار أن الرسمية ركن من أركان العقد يتعين مراعاته عند التعاقد وإلا كان البيع باطلا كما أنه من المقرر أن العقد الباطل لا يصلح سببا للمطالبة بأية إلتزامات مترتبة علية إذ لا ينتج العقد الباطل أثرا ولا تلحقة الإجازة.

لما كان ذلك - وكان الثابت من عقد البيع المؤرخ في ٢٠١١/١٢/١٢ سند التداعي وبما لا يمارى فيه الطاعن أنه عقد بيع لمحل تجاري وفقا للترخيص الصادر به من وزارة التجارة في ٢٠٠٩/١٠/٢٩ لم يفرغ في ورقة رسمية فإنه يكون قد وقع باطلاً ولا ينتج أثراً ولا يصلح أساساً لأي مطالبة ويمتد ذلك إلى الإلتزام بدفع الثمن الذي حرر به الشيك رقم ١١ المسحوب على بنك الخليج محل مطالبة الطاعن في دعواه وينسحب أيضا على طلب التعويض عن الخطأ العقدي الناشئ عن إخلال المطعون ضده بالتزاماته المترتبة على هذا العقد الباطل وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر لدى قضائه برفض الدعوى فإنه يكون سائغا ويكون النعي عليه بما ورد بسبب الطعن - من أن إشتراط الرسمية في عقد بيع المحل التجاري لا يعني بطلان العقد وأنها لا تعني سوى إجراء تكميلي وليس شرطا لعقد البيع - **غير صحيح ويغدو الطعن مقاما على غير الأسباب المبينة بالمادة ١٥٢ مرافعات** تقرر معه المحكمة عدم قبوله عملاً بنص المادة ٥/١٥٤ من ذات القانون.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٢ تجاري/١جلسة ٢٠١٢/٩/٤)

(٢) لما كان من المقرر في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها والخاصة بشهر إفلاس العميل المتوقف عن دفع ديونه. أنه يترتب على طلب شهر إفلاس العميل منعه من السفر إلى الخارج بإعتبار أن ذلك إجراءاً تحفظياً وتدبيراً قضائياً المقصود به المحافظة على أموال الدولة ويستمر هذا الإجراء طالما بقيت التفليسة قائمة... ما لم تصدر المحكمة قرارها برفع المنع من السفر حسبما تراه من ظروف الدعوى وملابساتها.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما خلص إليه من أن الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعن من المدينيين للدولة وقضى نهائيا بشهر إفلاسه وأن أمواله الظاهرة التي تسلمتها الهيئة مديرة التفليسة لا تكفى لسداد كامل ديونه وهو ما أكده بصحيفة دعواه وبدلالة بقاء التفليسة قائمة رغم مضى العديد من السنوات وخلت الأوراق من وجود ضمانات كافية للحصول على أموال الدولة ولا يوجد من المبررات ما يسوغ رفع منع السفر المترتب على طلب شهر الإفلاس ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى وهو من الحكم استخلاص سائغ **له معينه بالأوراق ويكفى لحمله فإن النعي عليه بما ورد بسبب الطعن يضحى غير مقبول.**

(الطعن رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠١١ تجاري/١جلسة ٢٠١٢/٩/٢٥)

(٣) لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها وصراحة ووضوح عبارات عقد القرض المؤرخ ٢٣-٥-٢٠٠٦ وطلب القرض السابق عليه من أن إرادة طرفي العقد واتفاقهما قد اتجهت إلى تطبيق سعر متغير للفائدة طبقاً للسعر المعلن من بنك الكويت المركزي ودلاله ذلك على موافقه الطاعن الصريحة في طلب القرض على أحقية البنك المطعون ضده الأول في تطبيق ذلك السعر ودلل على ذلك بترك طرفي العقد لقيمة القسط الشهري دون

تحديد له في العقد وذلك لقابليته للتغيير زيادة أو نقصاناً تبعاً لتغيير سعر الفائدة بتغيير سعر الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي والاتفاق في البند الخامس منه على أحقية البنك المطعون ضده الأول في تعديل القسط الشهري في حالة تعديل سعر الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي وعول على تقرير خبير الدعوى الذي إنتهى إلى أن ما احتسبه البنك المطعون ضده الأول من فائدة متغيره كان في حدود أسعار الخصم المعلن من بنك الكويت المركزي دون زيادة وذلك اعمالاً منه للرخصة المخولة له من الطاعن بتطبيق ذلك السعر وكان استعمال البنك لهذه الرخصة صحيحاً- وكانت هذه الأسباب من الحكم المطعون فيه سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضائه **فإن النعي بسبب الطعن يكون على غير أساس** وما أثاره الطاعن من أن البنك المطعون ضده الأول خالف التعميم الصادر من البنك المركزي في ٤ لسنة ٢٠٠٨ بوضع حد أقصى للفائدة في تاريخ تالي لعقد القرض المؤرخ ٢٣-٥-٢٠٠٦ وأعمل بنود ذلك العقد المخالفة متغيره قبول ذلك أن التعميمات التي يصدرها البنك المركزي لتنظيم القروض التي تمنحها البنوك لعملائها لا تعدو أن تكون مجرد تعليمات تنظيمية لا يترتب علي مخالفتها البطلان.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٢٠١١ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/٧)

(٤) لما كان لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه وفي تفسير العقود والمحررات التي تقدم اليها واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها دون معقب عليها في ذلك متى كان تفسيرها مما تحتمله عباراتها ولا خروج فيه عن المعنى الظاهر لها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد

الحكم الابتدائي برفض الدعوى على ما خلص إليه من أن وثيقتى التأمين محل التداعي لا تنطبق أي منهما على حالة الطاعن إذ أن الأولى رقم ٠١١١٤٠/٥٠٥٧٥ المؤرخة ٢٠٠٣/١٢/١٤ تسري عن المدة من ٢٠٠٣/١١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٠/٣١ وبإنتهائها تنتهي التزامات الطرفين بخصوص أي قرض تم عقده في تلك الفترة ولم يتحقق الخطر المؤمن منه وكان الطاعن قد قرر أن حالة العجز التي حدثت له كانت وفق تقرير المجلس الطبي العام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ تحت مفهوم العجز الدائم الذي ينقص من قدرته عن العمل بواقع ٥٠٪ عند انتهاء خدمته في التاريخ المذكور فلا تسري على هذا الخطر الوثيقة سالفة البيان وأن الوثيقة التي تغطي هذا الخطر هي الوثيقة رقم ٧٠٣٤٠ /٥٠٥٧٥ /٢٠٠٧ عدا الفترة من ٢٠٠٧/٣/١١ حتى ٢٠٠٨/٢/٢٨ وكانت هذه الوثيقة لا تغطي إلا حالة الوفاة وبالتالي يكون العجز المدعي به لا تشمله التغطية التأمينية في هذه الوثيقة هذا فضلا عن أن هذا العجز لا يمنعه من مزاولة أي مهنة أو عمل وإنما يقلل من قدرته عن العمل بالنسبة المشار اليها وبالتالي لا يعتبر عجزاً كليا في مفهوم الوثيقة الأولى ومن ثم فإن حالته لا تغطيها أي من الوثيقتين سالفتي الذكر، وكان ذلك من الحكم استخلاص سائغ له معينه بالأوراق ويكفي لحمله فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن من سريان الوثيقة الأولى المؤرخة ٢٠٠٣/١٢/١٤ على حالته **لا يعدو أن يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع التقديرية في تفسير العقود لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن غير مقبول.**

(الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٢٠١١ تجاري/١ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

وفي هذه الحالات الخمس السالف ذكرها يكون الطعن غير جدير بالنظر فلا ينظر بعد ذلك أمام المحكمة توفيراً للجهد والوقت الذي يتعين صرفه إلى ما يتسم من الطعون بالجدية.

تسبيب القرارات الصادرة عن الغرفة:

وفقاً لنص المادة ١٥٤/٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فإن المحكمة منعقدة في غرفة مشورة إذا قررت عدم قبول الطعن بقرار منها فإن ذلك يكون بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

عيوب نظام غرفة المشورة:

ارتأى البعض أن نظام غرفة المشورة يشوبه العديد من العيوب والتي توجب العدول عنه ومن هذه العيوب.

١- مخالفة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ١٦٦ من الدستور إذ أنه يهدر حق المتقاضين في الدفاع والتقاضي أمام درجة من درجات التقاضي ويمنعهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعي.

٢- يخالف مبدأ علانية جلسات المحاكمة.

٣- أن النيابة العامة لا تمثل في غرفة المشورة ولا تبدي رأيها ولا يكتب أسم ممثلها في القرار الصادر من غرفة المشورة بما يصيب القرار بالبطلان المطلق.

٤- أن القرار الذي يصدر لا ينطق به في علانية مما يؤدي إلى بطلانه.

٥- إن القرار الذي يصدر يخلو من أنه يصدر باسم سمو الأمير بالمخالفة للدستور وقانون تنظيم القضاء.

٦- إن القرار يصدر بأسباب موجزه ولا يبين الأسباب الواقعية التي بني عليها والأدلة التي تستند إليها في تقرير وجود الوقائع والأسانيد للحكم بما يفيد أن القاضي قد بحث القضية بحثاً دقيقاً وكون فيها رأي يطمئن إليه.

ثانياً: نظام غرفة المشورة أمام دوائر التمييز الجزائية:

نصت المادة ٤/١١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والمستبدلة بالقانون ٤ لسنة ٢٠٠٣ على:

(يعرض الطعن على المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة بعد أن تبدى نيابة التمييز رأيها فيه فإذا رأت أنه غير مقبول لعيب فى الشكل أو لبطلان فى إجراءاته قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت فى محضر الجلسة.

وإذ رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره ولها فى هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن وتحكم فيه بغير مرافعة ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك.

المذكرة الإيضاحية:

صدر القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٤م الذى عدل المادة (١١) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وقضى التعديل المشار إليه بأنه « فيما عدا الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فى جريمة لا يقل الحد الأقصى للعقوبة عن الحبس لمدة عشر سنوات يعرض الطعن على المحكمة منعقدة فى غرفة مشورة بعد أن تبدى نيابة التمييز رأيها فيه فإذا رأت أنه غير مقبول لعيب فى الشكل أو لبطلان فى إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة فى المادة الثامنة من هذا القانون قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت فى محضر الجلسة وإذا رأت

المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، وتحكم المحكمة فى الطعن بغير مرافعة ويجوز لها سماع أقوال الخصوم ونيابة التمييز إذا رأت لزوماً لذلك».

ولما كانت التجزئة فى الطعون أمام محكمة التمييز واستبعاد بعضها من العرض على الغرفة يطيل فى إجراءات نظر تلك الطعون سيما تلك غير المقبولة، مما ينبغى معه أن تعرض على الدائرة الجزائية منعقدة فى غرفة مشورة كافة الطعون الجزائية لتفصل فيها بقرار وفقاً لما سلف مع استبعاد الطعون المقامة على غير الأسباب المبينة فى المادة الثامنة من هذا القانون حرصاً على إتاحة الفرصة للطاعن فى شرح وجهة نظره فيما تضمنه طعنه من أسباب أمام المحكمة، كما أن للمحكمة عند إحالة الطعن إلى الجلسة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية إلى حين الفصل فى الطعن وذلك لسرعة الفصل فى الطعون الجزائية وتفادياً لقضاء الطاعن للعقوبة المقيدة للحرية قبل نظر طعنه خاصة فى الأحكام الصادرة بالحبس لمدة بسيطة.

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمناً استبدال الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الحادية عشرة من القانون المشار إليه. بنص يحقق الأهداف المتقدمة.

الغاية من هذا النظام:

الغاية التي تغياها الشارع من إنشاء غرفة المشورة فيما يتعلق بالطعون الجزائية هي ذاتها التي تم عرضها بالنسبة للطعون المدنية، وهي تخفيف العبء على الدوائر بمحكمة التمييز وتوفيراً لجهدها وإتاحة السبيل أمامها لدراسة الطعون الجديرة بالبحث والنظر.

فالأصل أن المحكمة إذا رأت أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره، أما إذا

رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان في إجراءاته أو إقامته على غير الأسباب المحددة قانوناً أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار، كما تقضي بمصادرة الكفالة إذا استوجب قانوناً ذلك، وأمثلة ذلك القرارات الصادرة في شكل الطعن من حيث تجاوز الميعاد القانوني للتقرير بالطعن بالتميز وإيداع أسبابه أو إنعدام الصفة أو تقدير دليل العذر أو سقوط الطعن أو ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام.

كما لها أن تفصل في غرفة المشورة في الطلبات المقدمة إليها والمتعلقة بالأحكام الصادرة منها مثل تقسيط مبلغ الغرامة المقضي بها.

الحالات التي تفصل فيها المحكمة في الطعن في غرفة مشورة:

سوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات على حده وبعض قرارات غرفة المشورة تطبيقاً لها.

أ- القرار الصادر بعدم قبول الطعن شكلاً:

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن في الحكم بطريق التمييز في الميعاد المحدد في القانون إلا أنه **لم يودع أسباباً للطعن** على النحو الذي أوجبته المادة العاشرة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

فإن الطعن بهذه المثابة – يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/٧/٦)

(٢) لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بالتمييز هو مناط إتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط

لقبوله، **وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية واحدة بحيث لا يقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغني عنه**، وكان الطاعنان وإن قررا بالطعن في الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ في ٢٠١١/٧/١٩ في الميعاد الذي حدده القانون- بيد أنهما لم يودعا الأسباب التي بني عليها الطعن إلا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢١ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه في المادتين ٩، ١٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته وهو ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول طعنهما شكلاً.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/١١/١١)

(٣) لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن في الميعاد، إلا أنه **لم يقدم أسباباً لطعنه في الحكم** الصادر في ٢٠١١/١٠/٣١ إلا بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ بعد إنقضاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته دون عذر، ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

ب- القرار الصادر في طلب العدول عن الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلاً.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان الطاعن قد سبق وأن قدم طعناً التمييز عن الحكم المطعون فيه الصادر في الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٨م وقيد برقم..... لسنة ٢٠٠٩ جزائي كما قدم طعناً آخر عن الحكم المطعون فيه الصادر في الجناية رقم..... لسنة ٢٠٠٨ قيد برقم ٥٥٦ لسنة ٢٠٠٩ جزائي. وقد قضت هذه المحكمة – محكمة التمييز- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م

بعدم قبول كل من الطعنين شكلاً، وذلك تأسيساً على أن كل من الطعنين **قد تم التقرير به من غير ذي صفة**- إذ أن المحامي المقرر بالطعن نيابة عن المحكوم عليه لم يكن وقت التقرير بالطعن موكلاً منه رغم أن الأخير قد تجاوز حينذاك سن الثامنة عشر واكتملت له الأهلية الإجرائية الجزائية مما كان يتعين معه أن يقرر بالطعن بنفسه أو ممن يوكله هو لهذا الغرض، وهو ما جرت عليه أحكام هذه المحكمة منذ سنوات عدة.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد عاود التقدم للمحكمة بهذا الطلب ابتغاء الرجوع عن الحكمين المار بيانهما أو إعادة النظر فيهما، وهو ما لا يجوز قانوناً لما هو مقرر **أن أحكام محكمة التمييز التي تصدر في المواد الجزائية – نهائية ولم يقرر القانون سبيلاً للطعن فيها لأي سبب أو علة وبأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية**، كما لا يعرف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام بعد. ومن ثم يتعين التقرير بعدم جواز الطلب المقدم من المحكوم عليه.

ولا يغير من ذلك، أن محكمة التمييز. وتحقيقاً لمقتضيات العدالة قد تعيد النظر أحياناً في بعض الأحكام الصادرة في الشكل – دون الموضوع- إلا أن شرط ذلك أن تكون المحكمة قد تبينت أن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً أو سقوط الطعن كان لسبب يرجع إلى إدارة الكتاب أو لسبب آخر لا دخل لإرادة الطاعن فيه. وهو ما لا يتوافر في الطعنين محل هذا الطلب.

(القرار في الطعنين رقمي ٥٥٩، ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/٥/١٧)

(٢) لما كانت هذه المحكمة- محكمة التمييز- قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ الحكم بسقوط الطعن المرفوع من الطالب لعدم تقدمه لتنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر

بحبسه فإن الطلب المقدم منه بتمكينه من الطعن بالتمييز على الحكم المتقدم هو في تكييفه الصحيح طلب رجوع عن الحكم الشكلي سالف الذكر لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق وحافظة المستندات المقدمة من الطالب أنه يسلم بأن عدم مثوله للتنفيذ بجلسة نظر للطعن مرجعه إلى سفره إلى خارج البلاد ودلل على ذلك بالبرنت الصادر من وزارة الداخلية الذي يفيد خروجه من البلاد بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ثم دخوله إليها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ وإذ كان الطالب لم يبين سبب مغادرته البلاد في تلك الفترة وماهية الضرورة التي ألجأته إلى ذلك والظروف التي منعته من المثول للتنفيذ بتلك الجلسة والدليل على ذلك، ومن ثم يكون قد انتفى العذر القانوني لعدم حضوره بالجلسة المار بيانها **مما ينتفي معه المسوغ القانوني للرجوع عن الحكم الشكلي الصادر بسقوط الطعن المرفوع من الطالب بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطلب.**

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠٠٥ جزائي جلسة ٢٠١٢/٦/٢٥)

ج- القرار الصادر في التظلم من قرار الحفظ.

نصت المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه «يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة ولأي من ورثته وإن لم يدع مدنياً التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة خلال شهرين من تاريخ إعلانه..... وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق واستكمال الأوراق»..

ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز

وإجراءاته قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بالتمييز إلا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف وتكون قد فصلت في موضوع الدعوى، ومن ثم فالتظلم من قرارات حفظ التحقيق تكون غير مقبولة.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان البين من الأوراق أن لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لحكم ١/٣ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء قد أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قرارها بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة في البلاغ المحال إليها من المستشار النائب العام – والذي كان قد قدمه إليه..... وزير النفط ورئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية ضد..... وزير النفط السابق وآخرين ناسباً إليهم ارتكاب جرائم الاستيلاء على المال العام والتربح والتزوير، وقد أصدرت اللجنة قرارها المشار إليه بعد أن قررت جدية البلاغ وبعد مباشرة التحقيق فيه وفقاً لإحكام المادتين ٢/٣، ٢/٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، فتقدم كل من وزير النفط رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول بصفته ورئيس مجلس إدارة شركات ناقلات النفط الكويتية بصفته بتظلم إلى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون سالف الذكر – المختصة بمحاكمة الوزراء والفاعلين الآخرين والشركاء- وبعد أن نظرت المحكمة المذكورة التظلمين قضت بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ بعدم جوازهما – تأسيساً على أنه فيما عدا الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة التي تأمر بها لجنة التحقيق- لا يجوز التظلم من القرارات والأوامر الأخرى التي تصدرها لجنة التحقيق ومنها القرار الصادر منها بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة لعدم النص على ذلك في قانون محاكمة الوزراء المار بيانه أو الإحالة الصريحة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في خصوص التظلم

- وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ قرر كل من وزير النفط رئيس مجلس إدارة مؤسسة البترول وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات النفط الكويتية بصفته بالطعن بطريق التمييز في الحكم سالف الذكر وفي التاريخ ذاته أودع كل منهما مذكرة بأسباب الطعن المقدم منه.

لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء بعد أن بين في المادة ١/٣ منه تشكيل لجنة التحقيق الثلاثية نص على أن تختص دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم إلى النائب العام ويحيلها إليها وذلك ببحث مدى جدية البلاغ فإذا تبين لها جديته أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق فيه، إما إذ تبين لها عدم جدية البلاغ فأنها تأمر بحفظه نهائياً وأوجبت أن يكون قرار الحفظ مسبباً، وقد خول القانون للجنة المذكورة كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في سبيل أداء مهمتها في مباشرة التحقيق - بعد الأمر بالسير في الإجراءات - وعلى الأخص الأمر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطياً أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر وكذلك أي أجراء تحفظي آخر مما نص عليه في المادة ٢٤ وما بعدها من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة - مثل المنع من السفر أو التصرف في الأموال أو إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التحفظية- وأجاز القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في المادة ٤/٤ - المعدلة بالقانون قم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ - التظلم من الأمر الصادر من اللجنة بأحد الإجراءات التحفظية سالفة الذكر فقط أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء المشار إليه في المادة ٦ منه لجنة التحقيق الثلاثية سالفة الذكر بعد إتمام التحقيق أما الأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزير - بعد إعداد قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت - إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية منه وأن الأدلة كافية، وإما بحفظ التحقيق بقرار مسبب إذ أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، وبعد أن

بين القانون في المادة ٨ التالية تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء نص في المادة ٩ على أن يتبع في محاكمة الوزراء القواعد والإجراءات المبينة فيه وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما حظر الادعاء مدنياً أمام المحكمة المذكورة ثم نص القانون ذاته في المادة الحادية عشر منه على أن الأحكام الصادرة من المحكمة غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز.

لما كان ذلك، وكان البين من النصوص المتقدمة أن المشرع وضع تنظيماً إجرائياً خاصاً لإتهام الوزراء ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة امتثالاً لما نصت عليه المادة ١٣٢ من الدستور والتي جرى نصها على أن « يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات إتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة «، وقد نص قانون محاكمة الوزراء المشار إليه في المادة الحادية عشر منه- على ما سلف القول - أن الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة المار ذكرها غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز والمقصود هنا هو الأحكام التي تصدر من المحكمة بعد محاكمة الوزير عما يرتكبه من جرائم أي الصادرة في موضوع الدعوى الجزائية، ويؤيد ذلك ما أورده النص ذاك استثناء بجواز المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً من المحكمة وعلى أن تنظر المحكمة ذاتها المعارضة بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، كما يؤيده ما أورده النص ذاته في الفقرتين الثانية والثالثة منه بشأن عقوبات العزل والرد وغير ذلك من العقوبات التبعية والتكميلية والتي لا يقضى بها إلا في حالة الحكم بالإدانة بعد نظر موضوع الدعوى.

لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لم يجز التظلم من القرارات الصادرة من لجنة التحقيق الثلاثية بحفظ التحقيق في الحالات الثلاث سالفة البيان كما فعل بالنسبة للأوامر التي تصدر منها بأحد الإجراءات

التحفظية التي نص عليها في المادة ٣/٤ أو الأخرى التي نص عليها القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والتي فتح القانون الأول في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منه التظلم من أحد هذه الأوامر أمام محكمة الوزراء سالفة الذكر – على حد قول المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور، إذ لو شاء المشرع أن يجيز التظلم من قرارات حفظ التحقيق التي تصدرها لجنة التحقيق الثلاثية لما أعوزه النص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للأوامر الصادرة بأحد الإجراءات التحفظية، ولا يجدي القول بأن القانون قد نص في المادة التاسعة منه على أن يتبع في محاكمة الوزراء القواعد والإجراءات المبينة فيه وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مما يستتبع جواز التظلم من قرارات الحفظ استناداً لنص المادة ١٠٤ مكرراً من القانون الأخير التي تجيز ذلك للمجني عليه ولأي من ورثته، إذ أن البين من صراحة عبارات النص أن المقصود بذلك هو قواعد وإجراءات مرحلة المحاكمة- لا مرحلة التحقيق- خاصة وأن المادة التاسعة المذكورة وردت بعد المادتين السابعة والثامنة اللتين تضمنتا بعض إجراءات المحاكمة، هذا إلى أن المشرع لو أراد تطبيق أحكام المادة ١٠٤ مكرراً من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على قرارات الحفظ التي تصدر من اللجنة الثلاثية المار بيانها لكان قد ذكر صراحة المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء ضمن المحاكم التي أسند إليها الفصل في التظلم من قرارات الحفظ وهى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة، ولاسيما وأن المادة المذكورة قد أضيفت إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ كما جرى تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ وهما قانونان لاحقان صدرا في ظل وجود القانون رقم ٨٨لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء وسريان أحكامه، أو كان قد أجاز هذا التظلم ضمن تعديله للفقرة الرابعة من المادة ٤ من القانون الأخير الذي تم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١.

لما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته قد قصرت الطعن أمام محكمة التمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف، كما أن المادة ١/١١ من القانون رقم ٨٨لسنة١٩٩٥ المار ذكره نصت على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء تكون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز بما مفاده أن الطعن بهذا الطريق لا يرد إلا على الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى الجزائية دون غيرها من أوامر أو قرارات على نحو ما تقدم، ومن ثم **فإن التظلم من قرار حفظ التحقيق أمام المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء يكون في الأصل - وطبقاً للتشريع القائم- وعلى النحو المار بيانه غير جائز**، وهو ما خلصت إليه صائبة المحكمة المذكورة - في حكمها- محل الطعن، ومن ثم وقد انغلق باب التظلم أمام تلك المحكمة فإنه ومن باب **أولى لا يجوز ولوج باب الطعن أمام هذه المحكمة- محكمة التمييز.**

لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون غير جائز ويتعين التقرير بذلك مع مصادرة الكفالة عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١١ والفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته.

(القرار في الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠٠٩/٢/١٧)

د- القرار الصادر بعدم القبول لعدم جواز الطعن:

(١) لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته **لا تجيز الطعن بالتمييز في المواد الجزائية إلا في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات دون تلك التي تصدر في مواد الجنح إلا أن تكون الجنحة مرتبطة بجناية إرتباطاً لا يقبل التجزئة أو نص القانون على ذلك**، وكانت التهم الثالثة والرابعة

والخامسة والسادسة والسابعة المسندة إلى الطاعن – وهى التسبب من غير قصد في جرح المجني عليه وفي وقوع حادث أضر بممتلكات الأفراد وقيادة سيارة بدون رخصة سوق ودون علم مالكتها وبحالة تعرضه والغير للخطر- من مواد الجنح ولا إرتباط بينها وبين الجنايتين- موضوع التهمتين – الأولى والثانية – المسندتين إليه، والتي أفرد لهم الحكم المطعون فيه عقوبة مستقلة، فإن الطعن بالتمييز المرفوع منه على قضاء الحكم في شأنهم يكون غير جائز. وفيما عدا ذلك، فإنه ولئن كان الطاعن قد قرر بالطعن بالتمييز في الميعاد المقرر قانوناً **إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه على الوجه الذي رسمه القانون، فإن الطعن- بهذه المثابة يكون غير مقبول شكلاً.**

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠٠٩/٥/١٨)

(٢) لما كانت المادة ١١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية تقضي **بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه** فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٥/٢٨)

(٣) لما كان من المقرر أنه **لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة** إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في الدعوى وكانت المحكمة لم تفصل في الدعوى المدنية وإنما تم استبعادها لعدم سداد الرسم المستحق عنها، وهو قضاء غير منه للخصومة فإنه لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يستأنفه وبالتالي لا يجوز الطعن عليه بطريق التمييز – على ما جرى به قضاء محكمة التمييز – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق

الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق التمييز. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المقدم من المدعي بالحق المدني يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ جزائي جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧)

(٤) لما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، تقصر الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات، وكانت التهمتان اللتان قدمت بهما الطاعنة للمحاكمة ودينت عنهما، وهما الاشتراك مع آخر في جريمة الزنا ورضائها بمواقعته لها حال بلوغها الحادية والعشرين من عمرها، المنصوص عليهما في المادتين ١٩٤، ١٩٦ من قانون الجزاء من مواد الجنح، فإن الطعن بطريق التمييز فيما قضى به الحكم المطعون فيه عن هاتين الجريمتين يكون غير جائز.

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٢٠١١ جزائي جلسة ٢٠١٢/٦/٤)

هـ - القرار الصادر بعدم قبول لعدم جدوى الطعن:

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان البين من الأوراق أن وكيل الطاعنين تقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه - محكمة الإستئناف – مرفقاً به إقرار موثق بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٦ – وهو تاريخ لاحق على التقرير بالطعن بالتمييز- الذي تم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ – صادر من والد المجني عليه – باقر.....- بصفته ولياً طبيعياً عليه- تضمن تنازله عن حقه الشخصي في الدعوى، وإبراء ذمة الطاعنين وعدم مطالبتهما بأية حقوق في هذه الدعوى، بما يفيد تصالحه مع الطاعنين وعفوه عنهما.

لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث آلام بدنية شديدة التي دان الحكم المطعون

فيه الطاعنين بها، والمؤثمة بالمادة ٢/١٦٢ من قانون الجزاء هى من الجرائم المنصوص عليها- على سبيل الحصر- في المادة ٢٤٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي يجوز الصلح والعفو الفردي من المجني عليه فيها. وإذ كان البين من الأوراق أن محكمة الإستئناف – التي أصدرت الحكم المطعون فيه- قد قررت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ قبول عفو ولي المجني عليه الطبيعي عن المتهمين ليترتب عليه ما يترتب على حكم البراءة من آثار.

وكان مقتضى ذلك إلغاء العقوبة التي قضى بها الحكم المطعون فيه على الطاعنين، ومن ثم فإن طعنهما فيه- والأمر كذلك- **يكون غير ذي موضوع، بما يجعل نظره بالجلسة- في خصوصية هذه الدعوى – غير مجد – ويتعين نظره في غرفة المشورة وبعدم قبول الطعن.**

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠٠٩/١/١٢)

و- القرار الصادر بطلب تقسيط مبلغ الغرامة المقضي بها:

يجوز لمن يقضى عليه بالغرامة، وليس في استطاعته سدادها أن يتقدم إلى محكمة التمييز بطلب يقدم إلى قلم الكتاب – بتقسيط مبلغ الغرامة المقضي بها، **ويعرض الطلب على المحكمة في غرفة المشورة، ولها أن ترفضه أو تقبله**، وفي الحالة الأخيرة يقسط مبلغ الغرامة المقضي بها على أقساط متساوية تحددها المحكمة.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) **أمرت المحكمة- في غرفة المشورة- بتقسيط مبلغ الغرامة** الواجب على الطالبين سداده وقدره ٩٦٤٩٠/٦٠٠د ك [ستة وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعون ديناراً وستمائة فلس] على أقساط شهرية متساوية عددها عشرة أقساط اعتباراً من أول

مايو سنة ٢٠١١، وإذا تأخر في سداد أي قسط من تلك الأقساط يتم التنفيذ عليهما بالإكراه البدني.

(الطلب المقدم في الطعن رقم ٩٩لسنة ٢٠١٠ جزائي جلسة ٢٠١١/٣/٢٠)

ز- القرار الصادر بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم التمييز:

يحق لمحكمة التمييز تصحيح الأخطاء المادية سواء كانت كتابية أو حسابية، وهذا الحق بموجب المادتين ١٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويكون ذلك بطلب مقدم إليها وفقاً للإجراءات القانونية.

ومن تطبيقات محكمة التمييز في هذا الشأن:

(١) لما كان الطالب قد تقدم بطلب لهذه المحكمة- محكمة التمييز- طالباً تصحيح ما وصفه بالأخطاء التي وقعت في طباعة الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ في الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جزائي وضمنه أنه حكم على نجله المتهم الثاني من واقع حيثيات الأحكام التي سبق صدورها وحفلت بالأخطاء الفادحة وشابها التناقض دون الرجوع إلي ملف القضية والتدقيق في محاضر التحقيق إذ تضمن الحكم أن ولده «الطاعن الثاني» قذف المجني عليه بعبوة زجاجية على عينه اليمني فأحدث إصابة بها رغم أن الثابت من التحقيقات أن المجني عليه اتهم الطاعن الأول « .....» باقتراف الفعل المذكور محدثاً إصابة المجني عليه المذكور واقتصر فعل الطاعن الثاني على سحب مفتاح تشغيل المركبة والهرب به.

لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

والمادة ١٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنه متى نطقت المحكمة الجزائية بالحكم فلا يجوز لها تغيير شيء فيه، إلا إذا كان ذلك مجرد تصحيح الأخطاء المادية سواء كانت كتابية أو حسابية.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة نسخة الحكم الأصلية في الطعن سالف الذكر أنه خلا من أية أخطاء مادية وكان ما ورد في طلب الطالب **لا يعد من تلك الأخطاء بل هو في حقيقته إعادة مناقشة دور المحكوم عليه الثاني في ارتكاب الواقعة وجدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا يجوز بأي حال من الأحوال الخوض فيه**، وقد قضت محكمة التميز برفض الطعن المرفوع من نجل الطالب «الطاعن الثاني» موضوعاً بحكمها المشار إليه- وهو حكم نهائي- ومن ثم فلا يجوز له معاودة طرح موضوع الطعن من جديد تحت أي مسمي لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام وابتداع لطريق من طرق الطعن في الأحكام لم ينص عليه القانون.

لما كان ما تقدم، فإنه يتعين التقرير برفض طلب التصحيح.

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ جزائي جلسة ٢٠١٠/٣/٢٢)

المستشار/ مدحت السيد العيشي
المستشار بمحكمة التمييز
عضو المكتب الفني لمحكمة التمييز